

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165377

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-165377-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / ...

هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1736) الصادر في الدعوى رقم (I-86317-2021) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...هوية مقيم رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: تعديل إجراء المدعى عليها بتقدير نسبة الربح لتكون (15%) من صافي الربح التقديري، وتعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير بناءً على الوعاء الضريبي المعاد احتسابه وفقاً بتقدير الربح بنسبة (15%).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (احتساب نسبة ربح قدرها 15% بدلاً من 50%) فإن الهيئة تؤكد للدائرة الموقرة بأنه خلال فترة التدقيق قامت بالربط بالأسلوب التقديري لمسار مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بتسجيل الوافد لدى الهيئة ومحاسبته على الإيرادات البنكية الخاصة بالنشاط حسب نظام ضريبة الدخل، وبواقع صافي ربح (50%) من الإيرادات البنكية وذلك لعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط وذلك لعدم تقديم الاقرارات الضريبية ومرفقاتها وسداد الضريبة المستحقة، واستندت فقي ذلك على الفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وهذا ما عملت به الهيئة تجاه المكلفة، وأفادت الهيئة بأحقيتها بالتقيد بالمتطلبات النظامية وذلك لإلزام المكلفين وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية "عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي..."، وأفادت بأنه ما أشارت إليه المكلفة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة فذلك لا يعفيها من التسجيل في ضريبة الدخل ولذلك يعد عدم تسجيله في ضريبة الدخل تهرب من دفع الضريبة كما أقرت بممارستها للنشاط وذلك دليل على وجود التسجيل في ضريبة الدخل، وأوضحت الهيئة بشأن معدل تحديد صافي الربح التقديري فأشارت إلى أن المادة (16) وضحت الحد الأدنى وذلك بما لا يقل عن الموضح في الجدول ولم يتم تحديد المعدل بحد أعلى، وعليه تفيد الهيئة بأن نشاط المكلفة هو تقديم إعلانات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي وأن ذلك النوع من النشاط ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلف، وأشارت بذلك إلى الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني (بتعديل إجراء الهيئة المتعلق ببند غرامة التأخير) فتؤكد الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي واستندت في ذلك على للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وعلى المادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند الأول (احتساب نسبة ربح قدرها 15% بدلاً من 50%) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنها خلال فترة التدقيق قامت بالربط بالأسلوب التقديري لمسار المشاهير مواقع التواصل الاجتماعي، ومحاسبة الوافد على الإيداعات البنكية الخاصة بالنشاط حسب نظام ضريبة الدخل بصافي ربح (50%) من الإيداعات البنكية لعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط، وذلك لعدم تقديم المكلف إقراره الضريبي ومرفقاته وسداد الضريبة المستحقة عليه، وإقرار المكلف بممارسة النشاط وذلك دليل على وجوب التسجيل في ضريبة الدخل، ودفعت الهيئة بكون نشاط المكلف هو تقديم إعلانات عبر تطبيقي تطبيق (سنا ب شات) و (إنستغرام) وتوضح بكون هذا النوع من الأنشطة ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلفة، في حين دفعت المكلفة بوجود نشاط آخر وهو انتاج مستحضرات التجميل ويتم تسويقه عبر شركات استراتيجية مع شركات وعن طريق الإعلان للمنتجات في التواصل الاجتماعي، ومفصح عنه سابقاً وخضعت للضريبة القيمة المضافة وتم دفع الضريبة المستحقة عليها، وحيث استندت الهيئة في قرارها إلى الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: " يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:..... الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%"، وعلى نص الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي

حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة " وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن حول الربط التقديري لعام 2019م، وتبين أن محل استئناف الهيئة يكمن في عدم قبولها قرار الدائرة بتعديل إجرائها وذلك باحتساب نسبة ربح تقديري (15%) بدلاً من احتسابها (50%)، في حين ترى الهيئة تطبيق الأسلوب التقديري لمسار مشاهير التواصل الاجتماعي، وبالنظر إلى الإيداعات البنكية ولعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط على المكلفة، قامت الهيئة بالربط التقديري بنسبة (50%) وأوصت الهيئة بعدم وجود نشاط آخر لدى المكلفة ولم تقدم تكاليف انتاج مستحضرات التجميل الذي أشار لها ولم تقدم ما يثبت ذلك من قوائم مالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (غرامة التأخير) اتضح أن الخلاف حول إجراء الهيئة بفرض غرامة تأخير سداد على البند محل الخلاف، حيث دفعت المكلفة بأن الغرامة شأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالنظر إلى دفع الهيئة من أنها فرضت غرامة تأخير على الفروق الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل على " إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. " وعلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق تبين أن محل استئناف الهيئة يكمن في عدم قبولها لقرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة في احتساب الغرامة على البند محل الخلاف، وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، وحيث أن البند الأول أفضى إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء ما توصلت إليه الدائرة من نتيجة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1736) الصادر في الدعوى رقم (I-86317-2021) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام 2019م.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة التأخير.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

